Future Studes Sirte University Vol. 2, Issue. 1 (2025) 76-84

مجلة الدراسات المستقبلية جامعة سرت
Journal Of Future Studies Sirte University (JFSSU)
Journal home page: https://journal.su.edu.ly/index.php/jfssu
DOI: 10.37375/jfssu.v2i1.3787

تعويض الضرر الجسدي في القانون الليبي ومدى مواكبة تطور النظم القانونية المقارنة

اسم المؤلف: د. مبروكة يحيى أحمد افحيمه
البريد الإلكتروني: dr.mabroka1980@gmail.com
جهة العمل القسم الخاص . جامعة سرت / كلية القانون

الملخّص:

يهدف هذا البحث لبيان ماهية وعناصر التعويض التي يشملها الضرر الجسدي في ظل النصوص القانونية الحالية وقضاء المحاكم، ونقصد بالضرر الجسدي ذلك الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي من خلال الإصابة البدنية والوفاة، وتعويضه هو مبلغ مالي يُدفع للمتضرر او ورثته كجبر للضرر الجسدي والنفسي والاقتصادي الذي لحق بهم بسبب حادث أو خطأ تسبب فيه طرف آخر. ويشمل هذا التعويض العناصر المادية والمعنوية. كما يعوض الورثة عن الأضرار المادية والمعنوية (أضرار مرتدة) التي تسبب فيها فقدان حياة المتوفي أو إصابته وتدور عناصر هذا البحث حول خصوصيات هذا الضرر والتعويض عليه؟ وهل النصوص سواء كانت في القواعد العامة أم النصوص الخاصة قد جاءت كافية لتغطية عناصر هذا الضرر على نحو يحقق العدالة وإعادة الحال على ما كان عليه قبل الضر، أم أن هناك حاجة لتدخل تشريعي

معلومات المقال :

تاريخ الاستلام : 2025/10/31
تاريخ القبول: 2025/11/28
تاريخ النشر : 2025/12/28

الكلمات المفتاحية:

الضرر الجسدي ـ ضرر الإصابة البدنية ـ ضرر الوفاة ـ السلامة الجسدية، أضرار مرتدة.

Compensation for bodily injury in Libyan law and its keeping pace with the development of comparative legal systems.

Dr. Mabrouka Yahya Ahmed Afhima

dr.mabroka1980@gmail.com

Abstract:

This research aims to clarify the nature and elements of compensation included in bodily harm. By bodily harm, we mean the violation of the right to bodily integrity through bodily injury and death. Compensation is a financial sum paid to the injured party or their heirs as reparation for the physical, psychological, and economic harm they suffered due to an accident or error caused by a third party. This compensation includes material and moral elements. Heirs are also compensated for material and moral damages caused by the loss of life or bodily injury of the deceased. The elements of this research revolve around the specifics of this harm and compensation for it. Are these texts, whether in general or specific rules, sufficient to cover the elements of this harm in a manner that achieves justice and restores the situation to what it was before the harm?

Keywords:

Bodily harm - bodily injury harm - death harm - physical integrity, repercussive .damages

مقدمة

ـ التعريف بالموضوع وأهميته:

لا شك أن هدف أي نظام قانوني هو تحقيق العدالة والاستقرار والطمأنينة لأفراده، وهذا لا يتأتى إلا من خلال وضع نصوص قانونية تكفل تحقيق هذا الهدف السامي والنبيل. والمجالات هنا كثيرة، ومنها كفالة تحقيق حماية للمضرور من خلال ضمان تعويض جابر لضرره، وإلزام المسؤول عن الفعل الضار بأداء يجبر به هذا الضرر. ولعلنا لا نبالغ لو قلنا إن الضرر الذي يصيب السلامة والتكامل الجسدي، هو أكثر الأضرار أذاً وخطورة، تجعلنا نلتمس من القوانين والأحكام ما يسعى لجبرها. وقد جاءت عدة نصوص تشريعية متفرقة لحماية هذا الحق، في الدستور الليبي 1951، الذي نص في فصله الثاني على الحقوق والحريات العامة بوصفها من الحقوق الأساسية، والمادة (166) من القانون المدني الليبي، والمادة (3) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان. كما كفلت الحق في تعويضه عند التعدي على هذا الحق. سواء أكان ذلك ضمن النصوص الواردة في القواعد العامة التي سبق ذكرها أم كان ذلك ضمن نصوص خاصة منها، وقرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2012 بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، قرار اللجنة الشعبية العامة ـ سابقا ـ رقم 236 لسنة 1995 بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية والطبية المرتبطة بها وتقدير نسبة العجز للمتضررين منها، قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة ـ سابقا ـ رقم (213) لسنة 2003 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري .

ـ إشكالية البحث :

الحق في السلامة الجسدية هو حق ذو طبيعة اجتماعية يتمثل في بالمنافع التي تعود للمجتمع الناشئة عن هذا الحق، فالإعتداء على سلامة الجسد وإن كان يمس بالدرجة الأولى حق الشخص في سلامة جسده، إلا أنه يؤثر أيضا على المنافع التي يحق للمجتمع اقتضاءها من الفرد، فكل اعتداء على الفرد يقلل من مقدرة قيامه بدوره الاجتماعي. وبناء على ما سبق تدور عناصر هذا البحث حول الإجابة على عدد من التساؤلات تتمثل في بيان المقصود بالضرر الجسماني؟ وما هي خصوصيات التعويض فيه؟ وهل هذه النصوص سواء كانت في القواعد العامة أم النصوص الخاصة قد جاءت كافية لتغطية عناصر هذا الضرر على نحو يحقق العدالة وإعادة الحال على ما كان عليه قبل الضرر.

منهج البحث :

المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية التي تتعلق بموضوعنا.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الأضرار المغطاة بالتعويض.

المبحث الثاني: عناصر الضرر الموجب للتعويض.

المبحث الأول

ماهية الأضرار الجسدية المغطاة بالتعويض

حتى نستطيع الحديث عن وجود ضرر لحق بالجسد يوجب التعويض لابد لنا من الوقوف على المقصود به (المطلب الأول) وكذلك الشروط التي يجب توافرها في هذا الضرر حتى يكون محل للتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالأضرار الجسدية المغطاة بالتعويض

الضرر. بوجه عام ـ هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو معنوية. (الأودن. عبد السميع (1999) ص121)

والأضرار كقاعدة عامة تكون على صورتين، فقد تكون مادية وقد تكون معنوية، والصورة الأولى هي التي تصيب الشخص في جسده أو في مصلحة مالية له، أما الصورة الأخرى، فهي تتمثل في كل ما يمس المضرور في مصلحة مشروعة، دون أن يسبب له خسارة مالية. (فوده. عبد الحكيم (1998) ص118)

والأضرار الجسدية هي الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تلك التي تصيب الشخص في جسده كالموت والمرض والعجز ومختلف الإصابات من جروح وكسور وفقدان عضو أو تشوه، فهو كل مساس بالحق في السلامة الجسدية. (فله. جواني (2021) ص1387)

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الأضرار الجسدية المغطاة بالتعويض

إذا كان الضرر الجسدي يتمثل في جانبه المادي وجانبه الأدبي، فإنه حتى يصلح كلا الجانبين أساساً للمطالبة بالتعويض، فلابد من توافر الشروط التالية:.

1 . أن ينطوي الضرر الجسدي في أي من صورتيه على إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور، ويوصف هذا الحق أو المصلحة بالمالية في حالة الضرر المادي، ومثال الإخلال بالحق، حرمان المضرور من مزاولة حياته بصورة

طبيعية، وحرمانه من الحق في سلامته الجسدية ،(الأهواني. حسام الدين (د.ت)، ص29). وما يترتب على ذلك من حرمانه من العمل والتكسب،(حسين. زكي (2005)، ص161) وحرمان الزوجة والأولاد من عائلهم الذي يجب عليه نفقتهم. ومثال الإخلال بالمصلحة المشروعة،

أن يفقد الشخص عائله دون أن يكون له حق ثابت في النفقة، كمن يعول صديقاً له أو قريباً دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه.(البيه. محسن (د.ت) ص66. منصور. أمجد (2005) ص284) أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي، فيشترط فيه الإخلال بمصلحة أدبية مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب. (اللصاصمة. عبد العزيز(2002) ص128)

2 . أن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه مؤكداً في المستقبل، وهو ما جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 35/50ق، 4/يونيو/ 1978 (مجلة المحكمة العليا ع2، س15(1979) ص92) ومثال الضرر الذي وقع فعلاً وفاة المضرور، أو إصابته بعاهة أو تشوه إثر إجراء جراحة له في الضرر المادي، وحدوث الألم من جراء التعدي على جسم المريض في حالة الضرر الأدبي. (اللصاصمة. عبد العزيز(2002) ص129)

وتقدير نسبة العجز للمتضررين، تضمنه كل من ،لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية والطبية المرتبطة بها وتقدير نسبة العجز للمتضررين منها رقم 236 لسنة 1995 واللائحة . رقم (213) لسنة 2003 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري .

حيث تم بيان المقصود بالعجز الكلي الدائم بأنه عدم القدرة التامة للمصاب التي لا يرجى الشفاء منها أو يحتمل عدم الشفاء منها بسبب الخطأ المهني الناشئ عن ممارسة المهن الطبية أو الطبية المرتبطة وبشرط أن تبلغ نسبة العجز (80%) على الأقل حسبما تقرره اللجنة الطبية المختصة. أما العجز الكلي المؤقت هو العجز المؤقت هو العجز الذي يفقد فيه المصاب القدرة على العمل تماما لمدة تقل عن عام ويرجى الشفاء منه بعد استقرار الحالة. بينما يقصد بالعجز الجزئي فقدان المصاب القدرة على العمل بنسبة تقل عن.(80%)

ومثال الضرر المستقبل المؤكد الوقوع، إصابة المضرور بعاهة كفقد الإبصار بإحدى عينيه وأن تثبت التقارير الطبية أنه بحاجة إلى إجراء جراحة خلال بضع سنوات لمنع مضاعفات هذه العاهة التي تؤدي إلى فقد الإبصار في عينه الأخرى، ففي هذه الحالة يكون من حق المضرور أن يطالب بالتعويض عما سينفقه في هذه الجراحة المستقبلة. (العسبلي. سعد(1994) ص231)

وهذا الفرض السابق يتعلق بالضرر المادي المستقبل، أما الضرر الأدبي المستقبل، فيمكن التمثيل له بحالة إصابة الشخص بجروح في وجهه تسبب له ألماً، وتمخض عنه بعض التشوهات في وجهه، التي تمنعه من الاستمرار في وظيفته، إذا كانت مما يشترط لها حسن المظهر .

إلا أنه يجب التمييز بين الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي، فهذا الأخير لا يصلح أساساً للتعويض عنه، فهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، ومن ثم فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلا .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا الليبية " إن التعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق الوقوع في الحال أو المستقبل، فإذا كان الضرر محتملاً غير محقق في المستقبل، فإنه لا يصلح سنداً للتعويض، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تدخله في حسابها عند تقديرها له ... " (مجلة المحكمة العليا ع2، س15(1979) ص92) ويمكن التمثيل لهذا الضرر المحتمل، بما يصيب الوالدين من ضرر لوفاة ابنهما الحدث نتيجة خطأ طبي، حيث لا يمكن الجزم بأن هذا الابن كان سيعول والديه فيما لو امتد به العمر، وبالتالي فإن ما أصاب الوالدين من ضرر لا يكون محلاً للتعويض.(العسبلي. سعد(1994) ص237).

كما يجب التمييز بين التعويض عن الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة فإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق، وهنا يجب على المحكمة أن تقضي بما يقابله من تعويض، فإذا لقي شاب مصرعه في حادث وطلب والداه المسنان بتعويض عما أصابهما من ضرر نتيجة ما فاتهما من كسب لضياع أملهما في أن يرعاهما في شيخوختهما، لأنه قتل وهو في مقتبل العمر، وأنهما بفقده فاتت فرصتهما، بضياع أملهما في أن تستظل شيخوختهما برعايته فإنه يتعين على المحكمة إجابتهما إلي طلبهما إذا ثبت صحة دفاعهما. (الدناصوري. عز الدين. الشواربي. عبد الحميد (د.ت) 161) ولا يجوز للمحكمة رفض هذا الطلب تأسيساً على أن هذه الرعاية احتمال، لأن في ذلك خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالي، وبين تفويت الفرصة والأمل في هذه الرعاية وهو أمر محقق. (نقض مدني مصري. رقم 814/ 52ق،1987. المنجي. محمد(1993، ص346 .(

3 . يجب أن يكون الضرر مباشراً (الشرقاوي. جميل(1995) ص526) ،أي نتيجة طبيعية للخطأ (السنهوري. عبد الرزاق(د.ت)، ص915) الذي حدث، ومن ثم لا يكون هناك محل للتعويض إذا لم يكن الضرر مباشرا.

لكن إذا كان ما سبق يتعلق بشروط التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن خطأ ما، فإن الموضوع التالي سيتعلق بعناصر تقدير التعويض عن الضرر المشمول بالتعويض.

المبحث الثاني

عناصر تقدير التعويض عن الضرر الجسدي

إذا كان التعويض يشمل تغطية كل من الضررين المادي والأدبي، فإن لكل من الضررين عناصره في حالة الإصابة البدنية وفي حالة الوفاة. وقد جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري ليبي، رقم26/24ق،جلسة1983/1/26 بأن " تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع فإذا قضى الحكم بتعويض ولم يبين عناصر الضرر يكون قاصراً ويستوجب نقضه". (مجلة المحكمة العليا. ع4، س19، ص37.)

مع مراعاة أن تعيين عناصر الضرر في الحكم يكون قاصراً على الضرر المادي، أما الضرر الأدبي فموطنه العاطفة والشعور والحنان، وهو من الأمور الخفية التي لا يمكن بالحس الظاهر إدراكها ومن ثم يتعذر على القاضي تحديد عناصر هذا الضرر.(طعن مدني ليبي رقم 32/241ق، 1986/4/29،م.م. ع س24، ع43، 1988، ص160).

المطلب الأول

عناصر تقدير التعويض عن ضرر الإصابة البدنية

يشمل تقدير التعويض عن ضرر الإصابة البدنية جانب مالي وجانب أدبي، ولكل منهم عناصره ونطاقه التي يميزه عن غيره، وهو ما سنتبينه فيما يلي:.

أولا . الجانب المالي للضرر في حالة الإصابة:

يشمل هذا الجانب كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب (1/224مدني ليبي،و المادة 1/221 مدني مصري)

. الخسارة التي تلحق بالمضرور.1

يمكن حصر الخسائر التي تلحق بالمضرور في نفقات العلاج (فحوص، أدوية، جراحة، إقامة بالمستشفيات، نقل دم ....)، وكذلك النفقات الإضافية التي يمكن أن تترتب على إصابته، كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية، كدراجة أو سيارة في حالة الشلل أو الحاجة لشخص يعينه في قضاء أمور معيشته، أو ضرورة تغيير مسكنه ليتناسب مع عجزه.

2 . الكسب الفائت بالنسبة للمضرور:

في حالة إصابة المضرور بعجز عن العمل سواء كان عجزُ دائماً أو مؤقتاً، فإنه يثبت له الحق في التعويض عما يمكن أن يحدثه العجز من خسارة بسبب عدم قدرته على الكسب وحرمانه من مصدر رزقه. والتعويض هنا يتحدد وفقاً للفارق بين المبالغ التي يحصل عليها من عمله بعد الحادث والتي كان من المفروض أن يحصل عليها عادة لو لم يقع الحادث. فيتمثل الكسب الفائت في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة على نشاط المريض المضرور الحال أو المستقبل في مجال عمله، سواء تعلق الأمر بقعوده عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم كلياً أو جزئياً عن القيام بعمله أو بتفويت فرصة المضرور في تحقيق أهداف معينة. (اللصماصمة. عبد العزيز (2002) ص113)

ثانيا: . الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة:

يتمثل الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة في كل ما يمر به المريض المضرور من الآم ومعاناة أثناء فترة العلاج أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي.

1 . الآلام الجسدية والنفسية التي يعانيها المضرور من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي نتيجة للتشوهات أو العجز الذي يصيب الجسم

وهو ما عبر عنه حكم محكمة مصراته الابتدائية، الصادر في2002/2/17ف والذي جاء به " ...أما الضرر المعنوي تمثل في الأسى والحزن الذي حدث له والآلام نتيجة خطأ التابع حيث إنه . أي المريض . عندما خرج من مستشفى( ) كان مسروراً يعتقد أنه شفي من حالته إلا أن حالته زادت سوء وتمزقت أوعيته، وبدأ يشعر بالألم ... والمعاناة النفسية... وبذلك يكون المدعي عليه الأول ملزماً بسداد ما حكم به من تعويض.. ". حكم محكمة مصراته الابتدائية الدائرة المدنية الأولى، 2001/212ق، 2002/2/17، غير منشور.(

2 . الآلام التي تصيب العاطفة والشعور لذوي الشخص من جراء إصابته الجسدية (الضرر المرتد) .

وهذا الضرر يبدو واضحاً ومؤكداً في حالة الوفاة، وهو ما تنص عليه المادة 225 مدني ليبي والمادة 222 مدني مصري. ولكن على الرغم من عدم تناول القانون لهذا الضرر الأدبي المرتد إلا في حالة موت المصاب، فإن الفقه يتجه إلى إمكان التعويض عليه أيضا في حالة الإصابة. (الأودن. عبد السميع (1999) ص422) استناداً إلى أن المشرع قد ترك ما دون ذلك لتقدير القاضي، وعلى ضوء ما عرض أمامه من وقائع .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية أخيراً على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة البدنية. حيث جاء في حكم لها بأن " مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون على أن" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا..." وفي الفقرة الثانية على أنه" ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من جراء موت المصاب" إن المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق من أي قيد، أي الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض من أصيب

بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي سواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم أقتصر على مجرد الإصابة، ولا يحد من عموم هذه الفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية..."."طعن 755 /59 ق، 1993/4/29. د. إبراهيم سيد أحمد، (2007)، ص218.(

ويرى جانب من الفقه أنه من الصعب أن نتصور تعويضا يعطي عن الضرر الأدبي المرتد في هذه الحالة لغير الأم والأب. بينما يرى جانب أخر للفقه ترك هذا الأمر لقاضي الموضوع بحسب كل حالة على حده، حيث يمكن أن يمتد الغم والأسى والحزن الناجم عن إصابة المضرور إلى الزوجة والأولاد بالإضافة إلى الوالدين. (منصور. محمد(د.ت)، 154)

ولقد كان للمحكمة العليا الليبية في هذا الشأن موقف فريد، حيث حكمت بدوائرها المجتمعة بتاريخ 2004/10/3ف. بأنه في نطاق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد إذا كان المشرع قد قصر التعويض فيه على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إذا نجم عن العدوان موت المصاب، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الإصابة دون الوفاة فإن التعويض عن هذا الضرر الأدبي لا يستحقه إلا المصاب شخصياً، فإن الأمر يختلف في جرائم الاعتداء على العرض، حيث إن هذه الجرائم لا تمس سلامة الجسد فحسب وإنما تمتد إلى أعمق من ذلك، وهو العبث بصفة المجني عليه، الأمر الذي لا يقتصر الضرر الأدبي فيه على المجني عليه، وإنما يتعداه إلى ذوي قرباه، ولا يخضع التعويض من هم في هذه الحالة لنص المادة 255 مدني، وإنما يبقى خاضعاً للأصل العام في المسألة المدنية. (العسبلي. سعد (2005) ص147)

بذلك فإن المحكمة العليا بهذا الاتجاه تكون قد أيدت الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 34/61ق، بتاريخ 1989/3/20الذي جاء به" أن مفاد نص المادة 166مدني أن كل من أصيب بضرر له الحق في أن يكون مدعيا في دعوى المسئولية المدنية، وأن يطالب بحقه في التعويض وفي حالة تعدد المضرورين من خطأ واحد يكون لكل منهم دعوى شخصية خاصة به للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أن المطعون ضده أقامها بطلب تعويضه عن الأضرار الأدبية التي أصابته تمثلت في المساس بشرفه وكرامته وتهديد مستقبل ابنته نتيجة اعتداء ابن الطاعن على عذريتها، فإن المطعون ضده له الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً، ويكون بذلك ذا صفة في رفع الدعوى باسمه..." (مجلة المحكمة العليا ، س26 ع1 . 2، 1990.1989ف،ص118) .

المطلب الثاني

عناصر تقدير التعويض عن ضرر الوفاة

إذا أدى الخطأ إلى وفاة المضرور، فإن مؤدى ذلك إصابة المتوفى مباشرة بأضرار معينة يستحق التعويض عنها، وينتقل الحق في هذا التعويض منه إلى ورثته. ويرتبط بالوفاة إصابة ذوي المتوفى بأضرار محددة تسمى بالأضرار المرتدة أو الأضرار غير المباشرة، وينطوي ذلك النوع من الأضرار على جانبين أحدهما مالي والأخر أدبي.

أولا:. الضرر الذي يصيب المتوفى نفسه:

قد يؤدي الخطأ إلى وفاة المضرور مباشرة، أو إصابته إصابة تودي بحياته بعد فترة زمنية معينة. وعلى ذلك يمكن أن نفرق بين الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة والأضرار الناجمة عن فقد الحياة (ضرر الموت) .

1. أضرار الإصابة التي تسبق الوفاة :

إذا تسبب الخطأ في إصابة المضرور جسدياً فترة زمنية معينة قبل وفاته، كان له الحق في طلب التعويض بنفسه أو بطريق النيابة، عن كل ما يلحق به من جراء الإصابة من أضرار مادية أو أضرار أدبية.

وبالنسبة للأضرار المالية الناجمة عن الإصابة الجسدية يدخل الحق في التعويض عنها الذمة المالية للمضرور بمجرد وقوع الحادث، وينتقل الحق في التعويض إلى الورثة حتى لو حكم به بعد الوفاة، بل إن للورثة حق المطالبة بذلك التعويض بعد وفاة المضرور، ما لم يكن قد تنازل عنه. (منصور .محمد(د.ت) ص158. أما عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابة، فلا ينتقل الحق في التعويض عنها إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء أو كان قد تحدد بمقتضى اتفاق (1/225 مدني ليبي، 1/222 مدني مصري.(

وفي هذا السياق قضت محكمة مصراته الابتدائية في حكمها الصادر في 2001/5/19 بأن"... وحيث إنه عن طلب المدعين تعويضهم عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم فإنه من اطلاع المحكمة على الفواتير المرفقة بملف الدعوى ثبت لها أن مورث المدعين قد تكبد خسارة نتيجة الخطأ الذي وقع فيه المدعي عليه الأول، تمثلت هذه الخسائر في تكاليف العلاج التي أنفقها خارج الجماهيرية وداخلها، والتي يقدر مجموعها... ولما كان التعويض المادي طبقاً لنص المادة (173) من القانون المدني يحسب على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وحيث إنه من المجمع عليه علماً وعملاً أن التعويض المادي ينتقل من المضرور إلى ورثته من بعده،

ولذا فإن المحكمة تقضي للمدعين بهذا المبلغ على سبيل التعويض المادي، وحيث إنه عن طلب المدعين تعويضهم عن الضرر المعنوي الذي أصاب مورثهم قبل وفاته بسبب خطأ المدعي عليه الأول، فإنهم محقون في هذا الطلب، لأن الثابت من تقرير المجلس الطبي وتقرير مصحة ( )أن المجني عليه قد تعرض لفاجعة عظيمة وضرر كبير نتيجة خطأ المدعي عليه الأول وإهماله وتقصيره في علاجه بعد حصول الخطأ حيث فقد بسبب ذلك القدرة على الحركة نتيجة الشلل النصفي الذي أصابه وهذا الأمر يسبب بلا ريب آلاماً نفسية وحزناً ولوعة على الحالة التي صار إليها أمره، حيث تحول من إنسان صحيح يقوم على أموره بنفسه إلى إنسان سقيم عاجز وعالة على غيره، وهو أمر وقعه شديد على النفس البشرية، وذلك كله يعطيه الحق في طلب التعويض، ولما كانت المادة (225)من القانون المدني قد نصت على أن الحق في التعويض المعنوي ينتقل إلى ورثة المضرور إذا طالب به قبل وفاته، وهو ما يتحقق في الدعوى الراهنة...". (حكم محكمة مصراته الابتدائية الدائرة الكلية الأولى رقم 98/7ق،غير منشور) .

2. الأضرار الناجمة عن فقد الحياة (ضرر الموت) :

إذا أدى الخطأ إلى وفاة المضرور، فإننا نكون أمام أقصى الأضرار التي تصيب الشخص، والتي تحتاج لبحث ما إذا كانت تتوافر فيها الشروط التي تجعل في الإمكان المطالبة بالتعويض عنها.

استقر الفقه والقضاء في مصر في منتصف ستينيات القرن الماضي على إمكانية المطالبة بتعويض هذا الضرر، ومصدر الحق في التعويض هو الفعل الذي لابد وأن يسبق الموت ولو بلحظة، كما يسبق كل سبب نتيجته، وفي هذه اللحظة يكون الضحية لا يزال صالحاً لتعلق حق التعويض بذمته المالية، ومتى كان هذا الحق قد ثبت له وقت وفاته انتقل من بعده إلى ورثته. (مرقس. سليمان (1971)، ص171). (نقض مدني مصري، 17فبراير 1966 ، مجموعة أحكام النقض 17. 337 . 47)

على خلاف ذلك فالمحكمة العليا الليبية غير مستقرة في قضائها حول هذا الموضوع، ففي البداية لم تأخذ بالتعويض عن ضرر الموت، وكان ذلك في حكمها الصادر في الطعن الجنائي رقم (2/2ق) (1956ف)، وانتهت في خلاصة حكمها هذا إلى أن المجني عليهم في جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والضرب المفضي للموت لا يكتسبون حقهم في التعويض بمقولة" أن الموتى لا يكتسبون حقوقاً ". (مجلة المحامي،ع62،61 ، س16 ناصر . 2005، ص 9)

إلا أن المحكمة العليا الليبية بعد نحو أربعين عاماً، عادت وقضت في الطعن المدني رقم (42/150ق) الصادر بتاريخ 1998/6/27ف "... فإذا ما تفاقم الضرر ووصل إلى حد الموت فإن المضرور يكون قبل وفاته أهلاً للمطالبة بالتعويض عن إصابته وما تنتهي عليه حاله، وينتقل هذا الحق الذي اكتسبه في حياته إلى ورثته بوفاته كجزء من مقومات تركته، ويحق لهم مطالبة المسئول عنه بتعويض عما لحق المورث من ضرر مادي عن الوفاة باعتبارها من نتائج فعله، كما يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض عما أصاب المورث من ضرر أدبي متى كان قد طالب به أمام القضاء، أو اتفق بشأنه مع المسئول عنه طبقاً لنص المادة 225 من القانون المدني، فضلاً عن حق كل من تضرر من الوفاة في مطالبة مسبب الضرر بالتعويض عما لحق به من ضرر شخصي نتيجة الوفاة سواء كان ذلك الضرر مادياً أو أدبياً ". (مجلة المحامي،ع62،61 ، س16 ناصر . 2005، ص 9)

إلا أن هذا الموقف للمحكمة العليا لم يدم طويلاً، ففي 2002/4/30ف انعقدت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، وجاء في قضائها ما يعبر عن هجر ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر والأخذ بالرأي القائل بعدم جواز المطالبة بالتعويض عن ضرر الموت للأسباب التي أوردها هذا الرأي، والمتمثلة في فناء شخصية المضرور بموته وزوال صلاحيته لاكتساب الحقوق ونشؤها في ذمته. حيث جاء بحكمها الأخير "... إذا كان التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعه من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى الموت، فإن ورثة المجني عليه لا يجدون في تركته حقاً في التعويض عن موته، فدعوى التعويض ضد المتسبب في الحادث في هذه الحالة لا يعتبر من ثروة المجني عليه، وإنما يجب أن يثبت للمضرور الذي يموت متأثراً بإصابته حق شخصي في التعويض عن موته متميزاً عما قد يثبت لورثته من حق آخر في التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب موت مورثهم، و لما كان هذا الحق لم يثبت للمضرور قبل موته لأن ضرر الموت لم يقع بعد، ولا يمكن أن يثبت له بعد موته لفناء شخصيته، وزوال صلاحيته لاكتساب الحقوق ونشوئها في ذمته، فإنه لا يكون لورثته أي حق في المطالبة بالتعويض عن موته أو آلام يدعون أنه تجرعها بسبب الموت استناداً لكونهم ورثته، لأن صفة الوراثة ليست كافية بمفردها للحكم بالتعويض، ولكن هذا التعويض لم ينشأ إلا نتيجة لموت المورث، وبالتالي لم يدخل قط في ذمته المالية...". (مجلة المحامي، ع51 س14، يناير 2003 ، ص 100. مجلة إدارة القضايا، ع2 ، س1، (ديسمبر)2002ف، ص151 وما بعدها .

في الواقع أن هذا الموقف الأخير للمحكمة العليا الليبية قال به قديماً جانب من الفقه والقضاء المصري لكنه تعرض للنقد فيما يتعلق بالحجج التي استند عليها، على أساس أنها ضعيفة ومردود عليها، ومن ذلك ما قال به الدكتور سليمان مرقس، من أن مصدر هذا الحق إنما هو الفعل الضار، وهذا الأخير لابد أن يسبق الموت و لو بلحظة واحدة كما يسبق كل سبب

نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال صالحاً لتعلق حق التعويض بذمته عن كل الأضرار المحققة التي تنشأ من هذا الفعل الضار، والتي ستنشأ عنه فيما بعد ما دامت تعتبر نتيجة مباشرة له فينشأ الحق في التعويض عن الموت بمجرد وقوع الفعل الضار وقبل وفاة المجني عليه متى أصبح من المحقق أن الفعل سيفضي حتما إلى الموت، أي يكون الموت ضرراً محقق الوقوع، وليس أمراً محتملاً، ولابد أن يصبح الموت محققاً قبل وقوعه فعلاً بلحظة واحدة ففي هذه اللحظة ينشأ الحق في التعويض عن الموت، و يكون نشوؤه سابقاً على وقوع الموت. (العامري. سعدون (1981) ص127) وهو مالا تراعيه المحكمة العليا الليبية .

وفي سبيل الوصول إلى تقرير عدم جواز المطالبة بالتعويض عن ضرر الموت، فقد ذهبت المحكمة العليا في تكييفها لضرر الموت إلى أنه ضرر أدبي، يتمثل في الآلام النفسية والجسدية التي يعانيها المصاب قبل وفاته. وبالتالي فإن الحق في التعويض عن هذه الآلام (ضرر الموت) لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طالب به المضرور أمام القضاء، أو اتفق بشأنه قبل وفاته(225 /1مدني ليبي) وبما أن الفترة الزمنية الفاصلة بين الإصابة و الوفاة غالباً ما تكون قصيرة جداً ولا يمكن للمضرور خلالها المطالبة القضائية بالتعويض، أو الاتفاق بشأنه وباعتبار أن ضرر الموت ضرر أدبي فإن الحق في المطالبة بالتعويض عنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يكون للورثة أي حق في المطالبة به، وهذا يعني عملياً استبعاد حق التعويض عن ضرر الموت.

والحقيقة أن هذا التكييف هو الآخر محل نظر، حيث إن المساس بحق غير مالي لا يقتصر أثره حتماً على الضرر الأدبي وإنه لا مانع من أن يسبب ضرراً مالياً كالاعتداء مثلا على سلامة الجسم إذا أدى إلى عجز عن الكسب مدة معينة. فبما أن الموت اعتداء على الحق في الحياة، وهو حق غير مالي، فإن هذا لا ينفي أنه يمكن أن يلحق بالشخص الذي وقع له حادث عجل في موته ضرراً يفقده القدرة على العمل وكسب الحقوق المالية .

خلاصة القول، إن عدول محكمتنا العليا عن مبدئها السابق الذي كان يعطي الورثة الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق المورث بسبب الموت، وأخذها بالرأي الذي استندت عليه في حكمها الأخير يتنافى والتطور الفقهي والقضائي. فالقضاء المصري قد استقر على اعتبار ضرر الموت ضرراً مادياً، ومن ثم ينتقل الحق في التعويض عنه إلى الورثة دون أي قيد ولا شرط. وأيضا يأخذ القضاء الفرنسي بهذا المبدأ، بل يعتبر أكثر تقدماً من القضاء المصري، لأنه لا يفرق بين الحق في التعويض عن الضرر الأدبي والمادي، من حيث إمكانية انتقاله إلى الورثة. (مرقس. سليمان (1971)، ص177).

ومن ثم، نأمل من محكمتنا العليا التقدم بخطواتها إلى الأمام ومواكبة تطور النظم القانونية المقارنة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يجب مراعاة أن المبادئ التي ترسيها المحكمة العليا تعتبر ملزمة لجميع المحاكم الليبية وفقاً لقانون المحكمة العليا رقم 1982/6ف وبالتالي يمكن تقدير مدى خطورة هذا التراجع على مدى التعويض في المسئولية المدنية عموماً والذي يمس كافة الحالات التي يموت فيها المضرور، بل ولو كان الأمر يتعلق بقتل عمدي.

ثانيا: . الضرر الذي يصيب ذوي المتوفى (الضرر المرتد).

إن الضرر الجسماني الذي يصيب المضرور غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية، أي أن الضرر الذي يلحق هؤلاء الأشخاص يكون انعكاساً للضرر الواقع بالمضرور الأصلي، لذا يطلق على هذا النوع من الضرر مصطلح " الضرر المرتد ". **ونبين فيما يلي أنواع هذا الضرر**.

1. الضرر المالي المرتد الناجم عن الوفاة:

إن وفاة الشخص يمكن أن يترتب عليها المساس بالمصالح المالية المشروعة للغير، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة لذويه الذين يعولهم مادياً، هذا إضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين تربطهم بالمتوفى علاقات اقتصادية معينة، فهل يمتد نطاق التعويض ليشمل كافة الأضرار المرتدة التي تلحق كل هؤلاء الأشخاص؟

استقر القضاء الليبي والمصري على أن الضرر المالي المرتد الواجب جبره هو ما يسببه الحادث لذوي المتوفى من فقد العائل الذي كان يعولهم فعلاً. (حكم محكمة سرت الدائرة المدنية الأولى رقم97/31ق، جلسة2004/6/1ف،غير منشور. وفي القضاء المصري، طعن مدني رقم56/524ق، جلسة1990/3/22. قزمان.منير (2005)، ص 178) ويشترط لذلك أن تكون هذه الإعالة فعلية وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة. وهذه الإعالة يرد عليها قيد هام هو مشروعية المصلحة التي يشكل الفعل الضار مساساً بها. (منصور.محمد (2001)ص 164. كامل. رمضان (2005) ، ص250) ومن ثم يقتصر التعويض المادي عن الضرر المرتد بمناسبة الوفاة على حالة فقد العائل و يستبعد كل ما عدا ذلك من صور الضرر المادي المرتد التي قد تصيب الغير ممن يتعاملون مع المضرور وحتى لو كان هذا الغير ممن تربطهم بالمضرور علاقة تعاقدية معينة كالعامل والشريك. (الطباخ. شريف(2005)، ص228) .

2. الضرر الأدبي المرتد الناجم عن الوفاة:

ويتمثل في كل ما يصيب عواطف وأحاسيس ذوي المتوفى من حزن وأسى بسبب وفاة الشخص، وقد أثار تعويض هذا النوع من الأضرار جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء، إلا أن مبدأ التعويض أصبح مستقراً في غالبية التشريعات المعاصرة، مع وجود اختلاف حول نطاقه ومداه.

فقد أقر المشرع الليبي على غرار المشرع المصري مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة وفاة المصاب، بنص المادة (225) مدني ليبي. وحدد مستحقي هذا التعويض، حيث جاء بالفقرة الثانية من المادة الأخيرة "... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من جراء موت المصاب " . وهو ما تنص عليه المادة 222 /2 مدني مصري . ومن ثم نلاحظ تضييق دائرة الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر المرتد، وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. وعلى ذلك يقتصر الحق في طلب التعويض على كل من الزوج والزوجة والأب والأم والجد والجدة (لأب أو لأم) والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات. أي أن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ينحصر فيمن سبق ذكرهم آنفا.

ولكن لا يعني إمكان تعويض الضرر الأدبي المرتد الواقع بالزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية وجوب الحكم لهم جميعاً بالتعويض في حالة وجودهم، فالأمر يتعلق بتعويض الضرر، ومن المقرر أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانوناً. وهو ما جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية في عدد من أحكامها.(طعن مدني ليبي رقم 21/97ق، جلسة1976/4/11ف،م.م.ع، س13،ع1، ص99. طعن مدني ليبي رقم23/105ق جلسة1978/6/18ف، م.م.ع، س15، ع2، ص114).

ونظراً لأن الأمر يتعلق بضرر أدبي يتمثل في المساس بأحاسيس يصعب تجسيدها، وإقامة الدليل عليها حتى من قبل أهل الخبرة، فإن القاضي غالباً ما يقضي بالتعويض لأي من هؤلاء الأقارب إذا طلبه، ما لم تقم قرائن وملابسات هامة تتعارض مع وقوع الضرر للمدعي.(نقض مدني مصري، 1983/12/8، مجموعة البناوي، ص1034.)

ومن جهة أخرى لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الواقع لغير هؤلاء الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، مهما كانت صلة قرابتهم بالمتوفى، وأيا كانت درجة المعاناة والآلام النفسية التي أصابتهم من جراء الوفاة .

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة لعدد من النتائج قامت على أساسها عدد من التوصيات نجملها فيما يلي:.

النتائج:.

. الأضرار الجسدية هي الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تلك التي تصيب الشخص في جسده كالموت والمرض والعجز ومختلف الإصابات من جروح وكسور وفقدان عضو أو تشوه، فهو كل مساس بالحق في السلامة الجسدية

. تشمل الأضرار الجسدية على عدد من العناصر توصف بأنها أضرار مادية وأدبية تلحق بالمضرور نتيجة خطأ المسؤول. يقصد بالأضرار الجسدية المادية، كل إصابة تمس السلامة الجسدية للمضرور، تتمثل فيما يلحق بهذا الأخير من أضرار مادية أو أدبية، نتيجة، أولاً، المساس بحق الشخص في سلامة جسده أو بدنه أو حقه في الكسب والعمل، وذلك بإضعاف هذه القدرة أو إعدامها تماماً وهو ما يترتب عليه، ثانياً، خسارة مالية، تتمثل في نفقات العلاج التي يصرفها. وأضرار أدبية تتمثل في الألم الجسدي والنفسي .

. إذا كان الضرر الجسدي يتمثل في جانبه المادي وجانبه الأدبي، فإنه حتى يصلح كلا الجانبين أساساً للمطالبة بالتعويض، فلابد من توافر الشروط وهي، أن ينطوي الضرر الجسدي في أي من صورتيه على إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور. وأن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه مؤكداً في المستقبل، ويجب أن يكون الضرر مباشراً ، أي نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول.

. إن الضرر الجسدي الذي يصيب المضرور غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية، أي أن الضرر الذي يلحق هؤلاء الأشخاص يكون انعكاساً للضرر الواقع بالمضرور الأصلي، لذا يطلق على هذا النوع من الضرر مصطلح " الضرر المرتد ". والذي يكون مستحق التعويض.

التوصيات

إن عدول المحكمة العليا الليبية عن مبدئها السابق الذي كان يعطي الورثة الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق المورث بسبب الموت، وأخذها بالرأي الذي استندت عليه في حكمها الأخير يتنافى والتطور الفقهي والقضائي. نأمل من محكمتنا العليا التقدم بخطواتها إلى الأمام ومواكبة تطور النظم القانونية المقارنة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يجب مراعاة أن المبادئ التي ترسيها المحكمة العليا تعتبر ملزمة لجميع المحاكم الليبية وفقاً لقانون المحكمة العليا رقم 1982/6ف وبالتالي يمكن تقدير مدى خطورة هذا التراجع على مدى التعويض في المسئولية المدنية عموماً والذي يمس كافة الحالات التي يموت فيها المضرور، بل ولو كان الأمر يتعلق بقتل عمدي

المراجع:

- الكتب:

. أحمد. إبراهيم سيد (2007)، الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية .

. الأودن. سمير عبد السميع (1999). الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسئولية المدنية، مطابع الإشعاع، الإسكندرية .

. حسين.. زكي زكي (2005) حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

. الدناصوري.عز الدين و الشواربي.عبد الحميد (د.ت)، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة.

. السنهوري.. عبد الرزاق (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، القاهرة.

. الشرقاوي. جميل (1995)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة .

. الطباخ. شريف (2005) جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجماهيري، الإسكندرية.

.العسبلي. سعد سالم (2005)، المدونة في أحكام الدوائر المجتمعة (المحكمة العليا الليبية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي .

(1994)المسئولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، ط1، منشورات جامعة قاريونس،

. فوده. عبد الحكيم (1998) التعويض المدني (المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

. قزمان. منير (2005) التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

.كامل. رمضان جمال(2005) ، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.

. مرقس. سليمان (1971)، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

. اللصاصمة. عبد العزيز (2002) المسئولية المدنية التقصيرية "الفعل الضار"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1.

.المنجي. محمد (1993)، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية .

ـ منصور.أمجد (2003) النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان .

. منصور. محمد حسين (2001)، المسئولية الطبية، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

(د.ت)المضرور والمستفيد من التأمين الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- الدوريات والمجلات.

. الأهواني. حسام الدين (د.ت)، نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر س40، ع1.

. فله. جوابي (2021) تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد06، ع2، ديسمبر.

. العامري. سعدون(1981)، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية بغداد

. مجلة المحامي، تصدر عن النقابة العامة للمحامين الليبيين،ع51 س14، يناير. 2003، ع61،62 ، س16 ناصر. 2005، التمور. 2005ف.

.مجلة إدارة القضايا، تصدر عن إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى، ع2 ، س1، كانون(ديسمبر)2002ف، .

الرسائل العلمية:

.عبد السلام.سعيد (1988)، التعويض عن ضرر النفس في المسئولية التقصيرية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.